

الأصل المعروف بالمبسوط

يجب عليه لسهوه ذلك قال يجب عليه سجدة السهو ولا يجب عليه غير ذلك والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء .

قلت رأيت رجلاً صلى فأراد أن يقرأ في صلاته بسورة فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة فأخطأ فيها هل يجب عليه سجدة السهو قال لا والإمام وغيره في ذلك سواء .

قلت رأيت رجلاً صلى خلف الإمام وكان يقوم قبل الإمام أو كان يقعد قبل قعود الإمام أو كان سجد قبله وهو ساه في ذلك هل عليه سجدة السهو قال ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو الإمام قلت فإن كان يركع قبل الإمام ويسجد قبله قال إن أدرك الإمام بركعة وهو رাকع أو يسجد وهو ساجد أجزاءه قلت إن أدرك الإمام وهو رাকع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع قال لا يجزيه وعليه قضاء تلك الركعة قلت لم قال لأنه لم يركع مع الإمام ولم يدرك مع الإمام .

قلت رأيت رجلاً صلى يقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فهل يعيدهما بعد التسليم قال لا قلت والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء قال نعم